



الوزير

رقم التسجيل:

بيروت في: ٢٦ حزيران ٢٠١٤

تعميم رقم ١/٩

التذكير بضرورة إرفاق إفادة التخطيط والتصنيف وبعض المستندات ذات الصلة
إلى تقرير الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي
(المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧/أب/٢٠١٢ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تاريخ ١٦/أب/٢٠١٢)

عملاً بالمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧ آب ٢٠١٢، لا سيما الملاحق ٦-٨ منه، وتحديدًا الفقرات المتعلقة
بـ"إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية"، و"وصف المشروع المقترح"، و"وصف البيئة
المحيطة بالمشروع"،

تذكر وزارة البيئة وجوب إبراز المستندات التالية ضمن تقارير الفحص البيئي المبدئي وتقارير تحديد
نطاق تقييم الأثر البيئي:

- إفادة التخطيط والتصنيف (الارتفاق والتخطيط) لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر
- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر
- خريطة مساحة نهائية
- وفي حال وقوع المشروع في منطقة غير منمّطة، او منطقة قيد الدرس، مستند يبيّن وجهة استعمال الأرض استناداً إلى المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٩ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية)
- صورة جوية للعقار أو العقارات المقترح إقامة المشروع عليها، تظهر حدود هذه العقارات والإحداثيات الجغرافية
- خريطة مسح دقيق للعقار/العقارات تظهر على سبيل المثال لا الحصر مواقع الأشجار وأنواعها والمعالم الطبيعية كالصخور وغيرها في حال وجودها
- خريطة مطابقة لمواقع الأشجار مع موقع البناء المقترح ضمن العقار/العقارات

على أن يصار إلى إعادة أي تقرير لا يتضمّن هذه المستندات إلى صاحبه عملاً بالمادة السادسة من
المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ - البند ١ - الفقرة (ت)، والمادة السابعة/ البند ٦؛ والمادة التاسعة/البند ١ منه.

ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

محمد المشنوق
وزير البيئة

نسخة تبليغ إلى:

- وزارة البيئة - الوحدات الإدارية